الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال: بين سرية المعطيات الشخصية الإلكترونية ومكافحة الجرائم الإلكترونية

National Authority for the Prevention of Crimes Related to Information and Communication Technologies: Between The Confidentiality of Electronic Personal Data and The Fight against Cybercrime

سهيلة بوزبرة [1*]،

1 جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل (الجزائر)

Souheyla BOUZOBRA[1*],

[1]Faculty of Law and Political Science, University of Jijel, Algeria

تاريخ الاستلام: 2022/06/26 تاريخ القبول للنشر: 2022/09/25 تاريخ النشر:2022/12/30

ملخص:

اتخذ المشرع لمكافحة الجرائم المتعلقة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال مجموعة من التدابير سواء وقائية أو عقابية، وقد أنشأ المشرع هيئة إدارية تكلف بالوقاية والتحري عن الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال وهذا في الجرائم الخطيرة والتي تمس بأمن الدولة عموما أو توصف بالجرائم الإرهابية، وفي إطار الكشف عن مرتكبي هذه الجرائم أجاز المشرع لهذه الهيئة بالتعاون مع الشرطة القضائية وضع ترتيبات تقنية إلكترونية هدفها إما اعتراض الرسائل الإلكترونية أو تسجيل المعطيات المعلوماتية الشخصية ما يتعارض مع حرمة الحياة الخاصة وسرية المراسلات الخاصة خصوصا أنها مضمونة دستوريا ، لذلك تقوم الضرورة للبحث في كيفية التوفيق بين التزام الهيئة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال خاصّة الماسة بأمن الدولة والموصوفة بالأعمال الإرهابية والتخريبية وبين حرمة الحياة الخاصة وسرية المراسلات باعتبارها حقوقا مكفولة دستوريا؟

الكلمات المفتاحية : معطيات معلوماتية، حياة خاصة، معالجة آلية، مراقبة، تسجيل، وسائط إلكترونية.

Abstract :

The legislator has taken a series of measures, whether preventive or punitive, to combat crimes related to information and communication technology. The legislator has established an administrative body tasked with preventing and investigating crimes related to information and communication technology, and this is in serious

* **المؤلف المراسل: bozobrasouhila@ gmail.com**

crimes that affect the security of the state in general or are described as terrorist crimes, and within the framework of disclosing the perpetrators of these Crimes The legislator has authorized this body, in cooperation with the judicial police, to make electronic technical arrangements aimed at either intercepting electronic messages or recording personal information. This clashes with the privacy of private life and the confidentiality of private correspondence in particular. It is constitutionally guaranteed, and this is what prompts us to research how to reconcile the authority's commitment to prevention of crimes related to information and communication technology, especially those affecting state security, which are described as terrorist and subversive acts, and the sanctity of private life and the confidentiality of correspondence, especially if we know that they are constitutionally guaranteed rights?

Key words: data, private life, automated processing, monitoring, recording, electronic media.

* المؤلف المراسل: bozobrasouhila@ gmail.com

مقدّمة:

يقصد بالجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال أي جريمة ترتكب أو يسهل ارتكابها استعمال منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات الإلكترونية أو وسيلة أخرى أو آلية ذات صلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال [1]، ويمكن أن تكون هذه الجرائم أكثر تعقيدا بالنظر إلى تعدد الفاعلين أو الشركاء أو المتضررين أو بسبب اتساع الرقعة الجغرافية لمكان ارتكاب الجريمة أو جسامة آثارها أو الأضرار المترتبة عليها أو لطابعها المنظم أو العابر للحدود أو لمساسها بالنظام والأمن العموميين، تتطلب استعمال وسائل تحري خاصة أو خبرة فنية متخصصة أو اللجوء إلى تعاون قضائي دولي[2] .

وفي إطار قمع هذا النوع من الجرائم أنشأ المشرع على مستوى محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر، قطبا جزائيا متخصصا في المتابعة والتحقيق في الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال والجرائم المرتبطة بها[3]، وبالنظر إلى أهمية الوقاية والمكافحة من هذه الجرائم، حدا المشرع حذو باقي التشريعات المقارنة و كان لزاما عليه البحث على هيئات متخصصة تقوم بمساعدة الدولة وتنتهج المنهج الوقائي، وقد لجأ المشرع إلى فكرة السلطات الإدارية ،حيث نص في المادة 13 من القانون رقم 04/09 على أنه:

"**تنشأ هيئة وطنية للوقاية من الجرائم المتعلقة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحته تحدد تشكيلة الهيئة وتنظيمها وكيفيات سيرها عن طريق التنظيم** "[4]، وقد صدر التنظيم في 2019 حيث نص على أنه "**تنشأ الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجات الإعلام والاتصال** "5 ، ونصّ كذلك على أن: " **الهيئة مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي توضع تحت سلطة وزارة الدفاع الوطني**"6، وقد خول المشرع لهذه الهيئة اختصاصا بمهمة المراقبة الوقائية للاتصالات في إطار

---

1 المادة 211 مكرر 22 الفقرة الثالثة من الأمر رقم 11/21 المؤرخ في 15 أوت 2021، يعدل ويتمّم الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 8 جوان 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية .

2 المادة 211 مكرر 25 الفقرة الأخيرة من الأمر رقم 11/21.

3 المادة 211 مكرر 22 الفقرة الأولى من الأمر رقم 11/21.

4 المادة 13 من القانون رقم 04/09 مؤرخ في 05 أوت 2009، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها ، جريدة رسمية عدد 47 ، الصادر في 16 أوت 2009.

5– المادة الأولى من المرسوم الرئاسي رقم 19/ 172 مؤرخ في 06 يونيو سنة 2019، يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها وتنظيمها وكيفيات سيرها ، جريدة رسمية عدد37 الصادر في 09 يونيو 2019.

6– المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 172/19.

الوقاية من الجرائم الموصوفة بالأعمال الإرهابية والاعتداء على أمن الدولة 1، و يلاحظ أن المشرع خصّ الهيئة بالتحري في الجرائم التي تمس أمن الدولة عموما كالجرائم الإرهابية والتجسس والخيانة العظمى باستعمال وسائط إلكترونية بمعنى كل جريمة متعلقة بالأمن الوطني ومقومات الدولة الجزائرية، غير أنه ونظرا لخطورة هذه الجرائم أعطاها المشرع حق استعمال أساليب تحري خاصة من بينها تسجيل المعطيات الشخصية في حالة الشك بوجود جريمة إرهابية أو لها علاقة بأمن الدولة، غير أن الإشكال الذي يطرح هو احتمال أن يكون المشتبه فيه برئ فالمتهم برئ حتى تثبت جهة قضائية إدانته وبالتالي في حالة الحكم بالإدانة فلا مشكلة غير أنه بعد كل التحريات والإجراءات يحكم القاضي بالبراءة هنا تطرح مسألة الحق في حرمة الحياة الخاصة، هذا ما يدفعنا للبحث في مدى توفيق المشرع في ضبط الأحكام المتعلقة بحرمة الحياة الخاصة وكيف يمكن للهيئة التوفيق بين حرمة الحياة الخاصة عبر المعطيات الإلكترونية وبين مكافحة الجرائم الإلكترونية؟

المبحث الأول

الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال

يتضح لنا جليا من هذه النصوص القانونية، أن الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال هي مؤسسة عمومية ذات طابع إداري، بمعنى أن المشرع فيما يخص هذه الهيئة لم يتوجه إلى اعتبارها سلطة إدارية مستقلة على غرار الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وهذا بالرغم من أن المشرع يعبر عن هذه الأجهزة تارة بمصطلح "سلطة" وتارة أخرى بمصطلح "هيئة"، وهذا يؤدي إلى خلق فوضى في كيفية التعبير عن هذه المصطلحات2 وبعيدا عن هذا الخلط في المصطلحات، وما يهم هو أن المشرع لم يضم الهيئة إلى فئة السلطات الإدارية المستقلة3.

1- المادة 11 من المرسوم الرئاسي رقم 172/19.

2 - KHELOUFI Rachid, Les institutions de régulation, Revue Algérienne de sciences juridiques, économiques et politiques, volume 41, n° 02, Alger, 2003, p 114.

3-اقتداء بالمشرع الفرنسي، أنشأ المشرع الجزائري سلطات إدارية مستقلة تقوم بضبط النشاط الاقتصادي والمالي.وكانت أول سلطة إدارية مستقلة هي المجلس الأعلى للإعلام الذي أنشأ بموجب قانون رقم 90-07 مؤرخ في 03 أفريل 1990، يتعلق بالإعلام جريدة رسمية عدد 14 مؤرخ في 04 أفريل 1990.وتلاه بعد ذلك مجلس النقد والقرض واللجنة المصرفية المختصان بتنظيم وضبط النشاط المصرفي، وكان هذا بمقتضى القانون رقم 90-10 المؤرخ في 14 أفريل 1990، يتعلق بالنقد والقرض، جريدة رسمية عدد 16، مؤرخ في 18 أفريل 1990، ملغى بموجب أمر رقم 03-11 مؤرخ في 26 أوث 2003 يتعلق بالنقد والقرض، جريدة رسمية عدد 52، مؤرخ في 27 أوث 2003.وبعد إنشاء مجلس النقد والقرض واللجنة المصرفية، تم إنشاء سلطة أخرى تقوم بضبط نشاط البورصة، وهذا بمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 23 ماي 1993 يتعلق ببورصة القيم المنقولة ، جريدة رسمية عدد 34، مؤرخ في 23 ماي 1993، معدل ومتمم بالأمر رقم 96-10 مؤرخ في 10 جانفي 1996، جريدة رسمية عدد 03، مؤرخ في 14 جانفي 1996.

المطلب الأول : الاعتراف بالشخصية المعنوية للهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال

إن الاعتراف بالشخصية المعنوية الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال لا يعد أمرا حاسما لمعرفة استقلالية الهيئة، إلا أنه لا ينبغي التقليل من أهمية الشخصية المعنوية كنظام قانوني وما يترتب عليها من نتائج هذا نتيجة اعتبار الشخص المعنوي كيان قانوني قائم بذاته، وقد نص القانون صراحة على أن الهيئة الوطنية للوقاية تكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحته تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي1، والاعتراف بالشخصية المعنوية للهيئة هو وسيلة قانونية2 يترتب عنه عدة نتائج، وقد ذكر القانون المدني أهم النتائج المترتبة عن الاعتراف بالشخصية المعنوية3 وهذه النتائج هي: أن تتمتع بالذمة المالية والأهلية في الحدود التي يقررها القانون، وأن يكون لها موطن ولها حق التقاضي وأن تتحمل المسؤولية عن الأضرار تسببها للغير.

– **ذمة مالية مستقلة:** تتمتع الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال باعتبارها شخصا معنويا بذمة مالية مستقلة، مع ما يترتب على ذلك من نتائج قانونية باعتبار الذمة المالية مجموعة تترابط فيها العناصر الإيجابية والسلبية4.

ثم اتجه المشرع إلى ضبط نشاط المنافسة، حيث أحدث مجلس المنافسة وهذا بموجب الأمر رقم 95-06 مؤرخ في 25 جانفي 1995، يتعلق بالمنافسة، جريدة رسمية عدد 09، مؤرخة في 22 فيفري 1995، وقد الغي هذا الأمر بمقتضى أمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، جريدة رسمية عدد 43، مؤرخ في 20 جويلية 2003.وبعد ذلك اتجه إلى ضبط نشاط الاتصالات، وتم هذا بموجب القانون رقم 2000-03 المؤرخ في ديسمبر 2000، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات، جريدة رسمية عدد 48، مؤرخ في 06 أوت 2000.وفي سنة 2001 أنشا المشرع سلطة ضبط القطاع المنجمي، وهذا بموجب قانون رقم 2001-10، يتضمن قانون المناجم، جريدة رسمية عدد 35، مؤرخ في 04 جويلية 2001.وبعد ذلك سلطة ضبط الكهرباء والغاز، وذلك بمقتضى القانون رقم 2002-01 المؤرخ في 05 فيفري 2002، يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بالقنوات، جريدة رسمية عدد 08، مؤرخ في 06 فيفري 2002.ثم أنشأ سلطة ضبط قطاع التأمينات، وهذا بموجب القانون رقم 06-04 مؤرخ في 20فيفري 2006 يعدل ويتمم الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 25 جانفي 1995 والمتعلق بالتأمينات ، جريدة رسمية عدد 15 ، مؤرخ في 12 مارس 2006.

1- المادة 2 من قانون رقم 172/19.

2- بعلي محمد الصغير، القانون الإداري: التنظيم الإداري، النشاط الإداري، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2004، ص 39.

3- المادة 50 من الأمر رقم 75 -58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 1999المعدل والمتمم.

4- بعلي محمد الصغير، المرجع السابق، ص 40.

– **الأهلية:** سواء كانت أهلية وجوب أو أهلية أداء، فللشخص المعنوي حق الملكية وحق التعاقد وغيرها من السلطات التي تخوله القوانين والأنظمة وقانونه الأساسي وسند إنشائه1، وعلى اعتبار الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال شخص معنوي، فتكون لها الأهلية في الحدود التي يقررها لها القانون، لذلك يكون لها الحق في التعاقد، والحق في قبول الهبات وغيرها من الحقوق والسلطات المخولة لها قانونا.

– **الموطن:** وهو المكان الذي يوجد فيه مقر إقامتها، وقد حدد القانون موطن الهيئة الوطنية –للوقاية من الفساد ومكافحته بمدينة الجزائر2، وتتحدد أهمية الموطن القانونية في تحديد الاختصاص الإقليمي للجهات الفاصلة في منازعات الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال مع الغير.

– **حق التقاضي:** إن حق التقاضي المقرر للهيئات والوحدات الإدارية مستقل عن حق التقاضي المقرر للدولة، إذ يمكن مقاضاتها عن طريق ممثليها، حيث ترفع الدعاوى ضد الهيئات والوحدات التي تتمتع بالشخصية المعنوية3 ، لذلك فللهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال كشخص معنوي حق التقاضي كمدعية ومدعى عليها ويمثلها رئيسها أمام القضاء.

– **تحمل مسؤولية التعويض عن الأضرار تسببها للغير:** باعتبار أن الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال شخص معنوي، فهي كيان قائم بذاته ومستقل عن إرادة الأشخاص المكونين له، لذلك فهي مسؤولة عن كل ضرر تسببه للغير سواء كان الضرر ماديا أو معنويا4.

المطلب الثاني: تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال .

لكي تقوم الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال بدورها على أكمل وجه وتحقق الفعالية المطلوبة، لابد أن تتكون من جهاز إداري تنفيذي وهذا فمن أجل نجاعة وفعالية الهيئة الوطنية في أداء الاختصاصات المنوطة بها، حيث منحها القانون مجموعة من الوسائل القانونية التي تضمن تأدية مهامها، حيث نص المشرع بأن الهيئة تتكون من مجلس توجيه ومديرية عامة5، حيث يرأس مجلس التوجيه وزير الدفاع الوطني أو ممثله وتتشكل من الوزارات الآتية :

1- المرجع نفسه، ص 41.

2- المادة 03 مرسوم رئاسي رقم172/19

3- المادة 03من المرسوم الرئاسي 172/19.

4- وهذا تطبيقا للقواعد العامة المتعلقة بالمسؤولية التقصيرية، المادة 124 من الأمر رقم 58/75 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.

5- المادة 04 من المرسوم الرئاسي رقم 172/19

– وزارة الدفاع الوطني.

–وزارة العدل.

– الوزارة المكلفة بالداخلية.

– الوزارة المكلفة بالمواصلات السلكية واللاسلكية 1.

غير أنه وما يجب التأكيد عليه أن مثل هذه الهيئات لا تعمل بمعزل عن الأهداف الحكومية الكبرى أو خارج السياسة العامة للدولة 2 ، لأن الهدف من إنشائها هو تحقيق سياسة الدولة في المجالات المعنية لذلك، ومن أجل إنجاح هذه المهمة تعمد الدولة إلى منح هذه الهيئات نوعا من الاستقلالية كقوة دفع لها، بغية إتاحة الفرصة لها للعمل بنجاعة .

كما تزود الهيئة بأمانة عامة توضع تحت سلطة وزارة الدفاع الوطني3، ويكلف مجلس التوجيه على الخصوص بما يأتي:

– التداول حول استراتيجية الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

– التداول حول مسائل التطوير والتعاون مع المؤسسات والهيئات الوطنية المعنية بالجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

– القيام دوريا بتقييم حالة التهديد في مجال الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال للتمكن من تحديد مضامين عمليات المراقبة الواجب القيام بها والأهداف المنشودة بدقة4.

– اقتراح كل نشاط يتصل بالبحث وتقييم الأعمال المباشرة في مجال الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

– الموافقة على عمل الهيئة.

– دراسة التقرير السنوي للهيئة .

–إبداء رأيه في كل مسألة تتصل بمهام الهيئة .

1– المادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 172/19.

2– حنفي عبد الله، حنفي عبد الله، السلطات الإدارية المستقلة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2000، ص09.

3– المادة 01/7 مرسوم رئاسي رقم 19/172.

4– المادة 06 من المرسوم الرئاسي رقم 172/19.

– المساهمة في ضبط المعايير القانونية في مجال اختصاصه.

– دراسة مشروع الهيئة.

وقد نص المشرع على أن سير مجلس التوجيه تحدد بموجب قرار من وزير الدفاع1.

وهذا يدل على شيء واحد وهو سيطرة وزير الدفاع على الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال حتى وبالتالي تبعية هذه الهيئة لوزارة الدفاع فلا يمكن القول باستقلاليتها. والمقصود بالاستقلالية بأنها عدم خضوع تلك السلطة الإدارية المستقلة لأية رقابة سلمية ولا لرقابة الوصاية، سواء كانت السلطة المعنية تتمتع بالشخصية المعنوية أو لا تتمتع بها، على أساس أن الشخصية المعنوية لا تعد معيارا أو عاملا فعالا لقياس درجة الاستقلالية2.

المبحث الثاني

فعالية دور الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال

أمام تشعب اختصاصات الهيئة وخطورة ظاهرة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال بوجه عام، ومن أجل نجاعة الدور المنوط الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال يجب أن يكون تنظيمها محكما ومتكاملا من أجل ضمان تنفيذ إستراتيجية الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

المطلب الأول: تنفيذ إستراتيجية الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال

تتكون الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، من المديرية العامة والتي خصّها القانون بالوظائف التالية :

– السهر على حسن سير الهيئة.

– إعداد مشروع ميزانية الهيئة.

–تنشيط وتنسيق ومتابعة ومراقبة أنشطة هياكل الهيئة.

– تنشيط وتنسيق عمليات الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

1– المادة 07 من المرسوم الرئاسي رقم 172/19.

2 - ZOUAIMIA Rachid, Les autorités administratives indépendantes et la régulation économique en Algérie, édition distribution HOUMA, Alger, 2005,p25..

-تبادل المعلومات على المستوى الدولي في مجال الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

- تحضير اجتماعات مجلس التوجيه .
- إعداد التقرير السنوي لنشاط الهيئة1.

وتكلف المديرية التقنية بمهمة المراقبة الوقائية للاتصالات في إطار الوقاية من الجرائم الموصوفة بالأعمال الإرهابية والاعتداء على أمن الدولة 2، ومن هنا يلاحظ أن المشرع لم يوسع من اختصاص هذه الهيئة بل خصها في الجرائم التي تمس بأمن الدولة عموما كالجرائم الإرهابية والتجسس والخيانة العظمى باستعمال وسائط إلكترونية بمعنى كل جريمة متعلقة بالأمن الوطني ومقومات الدولة الجزائرية ،وبالتالي فالهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال لا تنظر في الجرائم الإلكترونية الأخرى وهذا ما يفسّر وضعها تحت سلطة ووصاية وزارة الدفاع الوطني.

وقد أعطاها المشرع مهمة مساعدة السلطات القضائية ومصالح الشرطة بناء على طلبها بما في ذلك الخبرات في إطار الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال والجرائم التي تتطلب اللجوء إلى أساليب التحري الخاصة .

-جمع وتسجيل المعطيات الرقمية وتحديد مصدرها وتتبعها بغرض استعمالها في الإجراءات القضائية3.

وبالرجوع إلى قانون مكافحة الجريمة المعلوماتية وفي المادة الرابعة منه نجد بأنه يمكن القيام بعمليات المراقبة من قبل الشرطة القضائية واستعمال أساليب التحري الخاصة في الحالات التالية :

-الوقاية من الأفعال الموصوفة بأنها جرائم إرهابية.

- في حالة توفير معلومات عن احتمال اعتداء على منظومة معلوماتية4 على نحو يهدد النظام العام أو الدفاع الوطني أو مؤسسات الدولة أو الاقتصاد الوطني.

1-المادة 09 من المرسوم الرئاسي رقم 172/19

2- المادة 11 من المرسوم الرئاسي رقم 172/19

3- المادة 12 من المرسوم الرئاسي 172/19

4- ويقصد بالمنظومة المعلوماتية أي نظام منفصل أو مجموعة من الأنظمة المتصلة بعضها البعض أو المرتبطة حيث يقوم أو واحد منها أكثر بمعالجة آلية للمعطيات تنفيذا لبرنامج معين وهذا حسب المادة 01 من القانون رقم 04/09 المؤرخ في 05 أوت 2009 ، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، جريدة رسمية عدد، الصادر في القانون المتعلق بتكنولوجيا المعلومات.

هذا ما يؤكد الطرح أن دور الهيئة يكمن في الجرائم الإلكترونية التي تمس أمن الدولة والدفاع الوطني والجرائم الإرهابية، حيث تمارس المديرية التقنية للهيئة مهامها المرتبطة بالشرطة وفقا لقانون الإجراءات الجزائية1 وهذا يعني أن المشرع قد منح لهذه الهيئة اختصاص البحث والتحري عن الجرائم الإرهابية أو الماسة بأمن الدولة عبر الوسائط الإلكترونية، إن ما يهم هو أن مثل هذا الإجراء– تسجيل المعطيات الخاصة– يمكن له المساس بالحرية الشخصية، خصوصا إذا علمنا أن سرية المراسلات هي حق دستوري2، بالإضافة إلى أن كل متهم بريء حتى تثبت إدانته3 لذلك هل يجوز إثبات أو نفي الاتهام عن المشتبه فيه، باللجوء إلى وسيلة التسجيل أو أساليب التحري الخاصة.

المطلب الثاني: التوفيق بين دور الهيئة ومبدأ احترام الحياة الخاصة

حاول المشرع أن يوفق بين دور الهيئة ومبدأ احترام الحياة الخاصة بأن أجاز هذه الأساليب، حيث نص صراحة على أن الهيئة تساعد الشرطة وفقا لما هو منصوص عليه في قانون الإجراءات الجزائية وهي إذن من وكيل الجمهورية والتزام أعوان وضباط الشرطة القضائية القائمين وأعضاء الهيئة القائمين بالإجراء السر المهني وفيما يلي نتولى شرح كلا الضابطين.

الفرع الأول– مباشرة التحري بإذن من النيابة العامة.

لم يسمح المشرع بإجراء تسجيل المعطيات الشخصية بقصد التحري والتحقيق عن جرائم الإرهابية أو المخلة بأمن الدولة إلا بالحصول على إذن من وكيل الجمهورية المختص، وتباشر هذه العمليات تحت مراقبته.

غير أنه عندما يتعلق الأمر بالوقاية من الأفعال الموصوفة إرهابية أو التخريب أو الجرائم الماسة بأمن الدولة فهنا يختص النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر العاصمة بمنح الإذن بالمراقبة الإلكترونية ووضع الترتيبات التقنية وكذا تجديد المدة4.

1– المادة 13من المرسوم الرئاسي رقم 19/ 172 مؤرخ في 06 يونيو سنة 2019، يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها وتنظيمها وكيفيات سيرها، جريدة رسمية عدد37 الصادر في 09 يونيو 2019 .

2– المادة 39 من دستور 1996 ، الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-483، مؤرخ في 07 فيفري 1996، يتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه باستفتاء 28 نوفمبر، جريدة رسمية عدد 09، مؤرخ في 08 ديسمبر 1996، معدل ومتمم.

3– تنص المادة 45 من دستور 1996 المعدل والمتمم على أنه "كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته مع كل الضمانات التي يتطلبها القانون."

4– المادة 04 من القانون رقم 04/09.

ويجب أن يتضمن الإذن كل العناصر التي تسمح بالتعرف على الاتصالات المطلوب التقاطها والأماكن المقصودة سواء أكانت سكنية أو غير سكنية، كما يجب أن يتضمن نوع الجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذه التدابير ومدة هذه التدابير1، لذلك فإن الإذن المسلم من قبل النائب العام للتحقيق في جريمة ما لا يصلح للتحقيق في جريمة أخرى، إلا بإذن جديد وتكون مدة الإذن 06 أشهر قابلة للتجديد2 ولم يحدد المشرع كم عدد مرات التجديد ومن هنا نفهم أنها تخضع للسلطة التقديرية للنائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر.

كذلك يجب أن يتضمن الإذن كل الأماكن التي توضع فيها الترتيبات التقنية، من أجل التقاط وتسجيل وتثبيت الكلام المتفوه به بصفة خاصة من شخص أو عدة أشخاص، ويجب أن يتضمن الإذن المدة المسموح بها لإجراء التحقيق، وقد حددت المدة بأربعة أشهر قابلة للتجديد حسب مقتضيات التحري أو التحقيق ضمن نفس الشروط الشكلية والزمنية، ويجب أن يكون الإذن مسببا، حيث يعتبر التسبيب ضمانة للمتهم يبين فيه عناصر الجريمة مما يسمح بجدية الإجراء ومنع المساس بحرية وحرمة المتهم الخاصة.

وعند مباشرة التحريات والتحقيقات، يحرر ضابط الشرطة القضائية المأذون له أو المناب من طرف القاضي المختص، محضرا عن كل عملية اعتراض وتسجيل الأصوات، وكذا عن وضع الترتيبات التقنية وعمليات الالتقاط والتسجيل الصوتي أو السمعي البصري، ويذكر في المحضر تاريخ وساعة بداية هذه العمليات والانتهاء منها3 بحيث يشتمل المحضر على كل البيانات المذكورة سابقا وتكون محددة تحديدا نافيا للجهالة.

وأخيرا يجب أن يشتمل المحضر على توقيع محرره في نهايته.4

وبعد أن يصف أو ينسخ ضابط الشرطة القضائية المأذون له أو المناب، المراسلات أو الصور أو المحادثات المسجلة أو المفيدة في إظهار الحقيقة، يودع المحضر في ملف المتهم5.

الفرع الثاني: التزام السر المهني أثناء تسجيل واختراق المعطيات الشخصية.

إن سرية إجراء التحري يعد من المقومات الأساسية له ومن تم فإن بحثها ضمن الضمانات الممنوحة للمتهم نابعة أصلا عن ذاتية التحري يعتبر وجيها باعتبار أن السرية وصف لتلك المرحلة بتمامها، فالسرية تعني

1- المادة 65 مكرر 07 أمر رقم 66-155 متمم بموجب المادة 14 من القانون رقم 06-22 مؤرخ في 20 ديسمبر 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155، مؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، جريدة رسمية عدد 84، مؤرخ في 24 ديسمبر 2006 ، معدل ومتمم .

2- المادة 04 من القانون رقم04/09 .

3- المادة 65 مكرر 09 أمر رقم 66-155 متمم بموجب المادة 14 من القانون رقم 06-22.

4الرخاوي كمال كمال، إذن التفتيش فقها وقضاء، الطبعة الأولى، دار الفكر والقانون، المنصورة ، 2000، ص271.

5- المادة 65 مكرر 10 أمر رقم 66-155 متمم بموجب المادة 14 من القانون رقم 06-22.

القيام قدر الإمكان ممن هو قائم بالتحري أو كلف بإجراء من إجراءاته أو ساهم فيه بالمحافظة على السر المهني، وبالتالي صارت السرية ليس هدفها كما كان عليه من قبل هو تسهيل قمع المتهم، بل صارت وسيلة لضمان الحريات الشخصية.

حيث ينص المشرع صراحة على أن هذه العمليات تتم بمراعاة السر المهني ودون المساس به1، فالضابط المأذون له بتسجيل أو اعتراض المعطيات الشخصية، ملزم قانونا بكتمان السر المهني ويجب أن يتخذ مقدما التدابير اللازمة لضمانه، وقد نص قانون الإجراءات الجزائية على أن تكون إجراءات التحري والتحقيق سرية2 ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، ودون إضرار بحقوق الدفاع، وكل شخص يساهم في هذه الإجراءات ملزم بكتمان السر المهني بالشروط المبينة في قانون العقوبات وتحت طائلة العقوبات المنصوص عليها فيه، لذلك فعملية التحري عن الجرائم الارهابية أو المخلة بالأمن العام عموما تتم بسرية مطلقة، فيمنع منعا باتا أن يخبر المشتبه فيه بهذه التحريات أو أي شخص آخر، كذلك يمنع على ضابط الشرطة المأذون له أو المناب أن يفصح عن مضمون محضر التحريات لأي شخص كان، وإلا وقع تحت طائلة الجزاء الجنائي بتهمة إفشاء السر المهني، فيجب على ضباط الشرطة القضائية ومرؤوسيهم عدم إفشاء الأسرار التي جمعوها أثناء التحريات، ولا يجوز أن تبقى في سجلات الشرطة بيانات غير مؤكدة ذلك لأن سمعات المواطنين لا يجوز أن تظل مهددة ببيانات غير مؤكدة، ونظرا لما تشكله هذه البيانات من خطر على سمعة المواطنين، فإنه يجب ألا ينتفع بالبيانات المحفوظة لدى الشرطة عن أسرار الناس، إلا فيما تقضي به القوانين3.

لذلك ينبغي أن نستجلي نقطة هامة، وهي أن المشرع لما نص على هذه الوسائل في الكشف عن الجريمة، لم يترك المحقق يتخذ ما يشاء في سبيل الوصول إلى الحقيقة مع الإضرار بحريات الأشخاص العامة، بل هناك قواعد أصولية تجب مراعاتها والتصرف على أساسها في سبيل الحقيقة، على ألا تتنافى مع قاعدة أن الأصل في الإنسان البراءة، وألا تمس بحقوق الفرد إلا بالقدر اللازم للكشف عن الحقيقة.

الفرع الثالث: تقييم دور الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

من خلال هذه الوظائف، نجد أن المشرع قد منح الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال وظائف في اغلبها استشارية ورقابية وأخرى متعلقة باتخاذ قرارات إدارية، غير انه قد حرمها من جهة أخرى من الوظيفة القمعية مما يعني أن وظيفة الهيئة هي وظيفة وقائية بالدرجة الأولى وليست عقابية.

1- المادة 65 مكرر 07 أمر رقم 66-155 متمم بموجب المادة 14 من قانون رقم 06-22.

2- المادة 11 أمر رقم 66-155 معدل ومتمم.

3- السهاوي قدري عبد الفتاح، مناط التحريات: "الاستدلالات والاستخبارات"، منشأة المعارف الإسكندرية، مصر، 1998، ص 191.

وبالتمعن في النصوص القانونية المتعلقة الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال نلتمس انعدام استقلالية الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال وهذا على المستويين العضوي والوظيفي، فبالرغم من النص الصريح على أن الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال هي مؤسسة ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية و بالتالي الاستقلال المالي والإداري، غير أنه نجد أن هذه الهيئة مقيّدة من جميع المستويات:

فعلى المستوى المالي تكون هذه الهيئة عرضة للرقابة المالية من قبل وزير الدفاع باعتباره آمرا بالصرف أما من الناحية الإدارية، فإن الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال تنشأ لدى وزير الدفاع، وبالإضافة إلى ذلك فإن المدير العام ومستخدمو الهيئة يعينون طبقا للتنظيم المعمول به في وزارة الدفاع الوطني.

بالإضافة إلى كل ما ذكر أعلاه، فإن الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال تكون ملزمة بتقديم تقرير سنوي عن سير أعمالها وزير الدفاع، أما من الناحية القضائية، فبالرغم من أن الهيئة هي شخص معنوي مما يعني أنها أهل للتقاضي، إلا أن المشرع قد أورد قيدا على هذا الحق في التقاضي، حيث أعطاها حق الاستعانة بالشرطة القضائية في جمع الأدلة والتحري في وقائع ذات وصف جزائي في الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال والمتعلقة بالإرهاب وبأمن الدولة ، أي أن المشرع قد أعطاها سلطة البحث والتحري والذي هو في الأصل من اختصاص الشرطة القضائية، ثم يأتي ويقزّم حقها في التقاضي عند تحريك الدعوى العمومية بتحويل الملف إلى وزير الدفاع، وهذا إن كان يدل على شيء إنما يدل على سيطرة وزير الدفاع على الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال حتى وبالتالي تبعية هذه الهيئة لوزير الدفاع وقد نص المشرع صراحة على أن الهيئة تخضع لمختلف أنواع الرقابة1

1-المادة 18 من المرسوم الرئاسي 172/19.

الخاتمة:

أمام خطورة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومن أجل نجاعة الدور المنوط الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال نص المشرع على تنظيم محكم ومتكامل من أجل ضمان تنفيذ استراتيجية الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال مع محاولة من المشرع ضمان حرمة الحياة الخاصة غير أنه في هذا الإطار من وخلال تحليل النصوص القانونية المتضمنة في المرسوم الرئاسي 172/19 تحليلا دقيقا سجّلنا بعض النقائص تتمثل في:

- احتوائها على عدة ثغرات قانونية لا تسمح بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، فاختصاص الهيئة محدود فقط في الجرائم الماسة بأمن الدولة والجرائم الإرهابية ولم يوسّع مجال هذه الهيئة لجرائم أخرى.
- انعدام استقلالية الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال وهذا على المستويين العضوي والوظيفي.
- أضف إلى السيطرة الكاملة لوزير الدفاع على الهيئة وفي ظل ازدواجية السلطة بحيث أن وزير الدفاع هو رئيس الجمهورية هذا ما يدفعنا للبحث في النظام القانوني لموظفي الهيئة هل هم مستخدمون عسكريون يسري عليهم القانون العسكري أم هم مستخدمون مدنيون لدى الهيئة حتى ولو تم تعيينهم بموجب قرار من وزير الدفاع.

ومن هنا نقترح مايلي:

لابد للمرسوم الرئاسي 172/19 من نصوص توضيحية في صورة قرارات من وزير الدفاع ، حيث نص المشرع صراحة في المادة 23 منه أن كيفيات تطبيق هذا المرسوم تحدد بموجب قرار من وزير الدفاع الوطني غير أنه في مجال احترام حرمة الحياة الخاصة ونظرا لخطورة هذه الجرائم فلابد من اللجوء إلى كل الوسائل التقنية لمكافحة الجرائم الإرهابية والجرائم الماسة بأمن الدولة والمشرع كفل حقوق الأفراد وذلك باتخاذ الإجراءات وفق سرية تامة.

قائمة المراجع

أولا : باللغة العربية

- **الكتب:**

- بعلي محمد الصغير، القانون الإداري: التنظيم الإداري، النشاط الإداري، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة،، 2004
- حنفي عبد الله، حنفي عبد الله، السلطات الإدارية المستقلة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.
- السهاوي قدري عبد الفتاح، مناط التحريات: "الاستدلالات والاستخبارات"، منشأة المعارف الإسكندرية، 1998.
- الرخاوي كمال كمال ، إذن التفتيش فقها وقضاء ، الطبعة الأولى ، دار الفكر والقانون ، المنصورة، 2000.

- **النصوص القانونية:**

-دستور:

دستور1996، الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-483، مؤرخ في 07 فيفري 1996، يتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه باستفتاء 28 نوفمبر، جريدة رسمية عدد 09، مؤرخ في 08 ديسمبر 1996، معدل ومتمم.

- **النصوص التشريعية:**

- أمر رقم 66-155 متمم بموجب المادة 14 من القانون رقم 06-22 مؤرخ في 20 ديسمبر 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155، مؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية عدد 84، مؤرخ في 24 ديسمبر 2006 ، معدل ومتمم .
- قانون رقم 90-07 مؤرخ في 03 أفريل 1990، يتعلق بالإعلام جريدة رسمية عدد 14 مؤرخ في 04 أفريل 1990.
- قانون رقم 90-10 المؤرخ في 14 أفريل 1990، يتعلق بالنقد والقرض، جريدة رسمية عدد 16، مؤرخ في 18 أفريل 1990، ملغى بموجب أمر رقم 03-11 مؤرخ في 26 أوث 2003 يتعلق بالنقد والقرض ، جريدة رسمية عدد 52، مؤرخ في 27 أوث 2003.
- مرسوم تشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 23 ماي 1993 يتعلق ببورصة القيم المنقولة، جريدة رسمية عدد 34، مؤرخ في 23 ماي 1993، معدل ومتمم بالأمر رقم 96-10 مؤرخ في 10 جانفي 1996، جريدة رسمية عدد 03، الصادر في 14 جانفي 1996.

- أمر رقم 95-06 مؤرخ في 25 جانفي 1995، يتعلق بالمنافسة، جريدة رسمية عدد 09، الصادر في 22 فيفري 1995، وقد الغي هذا الأمر بمقتضى أمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، جريدة رسمية عدد 43، مؤرخ في 20 جويلية 2003.
- قانون رقم 2000-03 المؤرخ في ديسمبر 2000، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات، جريدة رسمية عدد 48، الصادر في 06 أوث 2000.
- قانون رقم 2001-10، يتضمن قانون المناجم، جريدة رسمية عدد 35، مؤرخ في 04 جويلية 2001.
- قانون رقم 2002-01 المؤرخ في 05 فيفري 2002، يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بالقنوات، جريدة رسمية عدد 08، الصادر في 06 فيفري 2002.
- قانون رقم 06-04 مؤرخ في 20فيفري 2006 يعدل ويتمم الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 25 جانفي 1995 والمتعلق بالتأمينات، جريدة رسمية عدد 15، الصادر في 12 مارس 2006.
- قانون رقم 04/09 المؤرخ في 05 أوت 2009 ، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، جريدة رسمية عدد ، الصادر في القانون المتعلق بتكنولوجيا المعلومات.

- **النصوص التنظيمية:**

- مرسوم رئاسي رقم 19/ 172 مؤرخ في 06 يونيو سنة 2019، يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها وتنظيمها وكيفيات سيرها، جريدة رسمية عدد37 الصادر في 09 يونيو 2019.

ثانيا: باللغة الأجنبية

- KHELOUFI Rachid, "Les institutions de régulation", Revue Algérienne de sciences juridiques, économiques et politiques, volume 41, n° 02, Alger, 2003, p 114.
- ZOUAIMIA Rachid, Les autorités administratives indépendantes et la régulation économique en Algérie, édition HOUMA, Alger, 2005